

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وإن أعتق كافر رقيقه الكافر ثم أسلم العبد الذي أعتقه الكافر انتقل ولاؤه للمسلمين من عصبه العتق ما دام المعتق بالكسر كافرا فإن أسلم عاد الولاء للمعتق بإسلام السيد المعتق ابن عرفة فيها إن أعتق نصراني عبده النصراني ثم أسلم العبد بعد عتقه ومات عن مال فميراثه لعصبه سيده المسلمين لأن ولاؤه كان لسيده حين كان نصرانياً فإن أسلم سيده رجع إليه ولاؤه سحنون معنى رجوع الولاء في هذا الباب إنما هو الميراث والولاء قائم لا ينتقل عنه الصقلي هذا هو الصواب لأن الولاء كالنسب فكما لا تزول الأبوة عن الأب إن أسلم ولده فكذلك الولاء وجر بفتح الجيم والراء مثقلا العتق أو الولاء ولد العبد المعتق بفتح التاء أي سحب ولاؤه لمعتق أبيه وإن سفل الولد فولأؤه لمعتق أبيه أو جده ذكرا كان الولد أو أنثى والذكر منهم يجر ولاؤه ولاء أولاده الذكور والإناث والأنثى منهم لا تجر ولاء أولادها وهكذا أبداً ابن عرفة الأب المعتق يجر ولاء ولده لمعتقه وإن سفل في الموطأ اشترى الزبير عبداً فأعتقه وللعبد بنون من امرأة حرة فقال الزبير هم موالي وقال مولى أمهم موالينا فاختصموا إلى عثمان رضي الله عنه ف قضى بهم للزبير الباجي روى محمد الأب يجر ولاء ولده لمعتقه ولو أعتقه قبل موته بساعة محمد أراد أنه لا يفتقر إلى حكم ولا رضا البناي حاصل المسألة أن للمعتق الولاء على معتقه وولده ذكورا وإناثا ويوقف عند الأنثى منهم فلا يجر ولاؤها ولاء أولادها والذكر منهم يجر ولاؤه ولاء أولاده ذكورا وإناثا وهكذا يقال فيهم وفيمن بعدهم وشبه في الجر فقال كأولاد المعتقة بفتح التاء فيجر الولاء عليهم لمعتقهم إن لم يكن لهم أي أولادها نسب من أب أو جد حر بأن كانوا من أب رقيق هو وأصوله أو من زنا أو اغتصاب أو ملاعنا فيهم أو من أب حربي مات بأرضه فإن كان لهم نسب لحراب أو جد فالميراث له فإن مات فلغاصبه فإن لم يكن فلبيت المال وهذا